الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يغيره من الدهور حوادث ولا يمنعه على الامور بواعث ولا يحيط
بكنهه قدر الخواطر ولا يهتدى الى ضبط عظمته الضمائر الذي امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز والحلم ارسل محمدا بالهدى
ونصره وآواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رحمه الله مقتدى
شريعته وقايد امته واظهر به العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع لمن سلف الى الاخلاف
قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محيى السنة مقتدى الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة
والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته واعلى في الجنان رتبته قد علم فهم
اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى نفع الاعم وهو جمع الواقعات
وترتيبها وتجنيسها وتنويعها قال رضي الله عنه وقد كتبت في هذا الفن نسختين احديهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب
فسألني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها وتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة الرواية خالية عن الدراية
مع بيان مواضع المسائل دفعا لطعن الطاعن وغنية للمقيم والظاعن وكتبت فهرس الفصول والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلى
بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك فعل تيسير الامر على المقتبسين رجاء للثواب من العزيز الوهاب

## كتاب الطهارات

مشتمل على تسعة فصول الاول في المياه الثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل الثوب وغيره
السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون الثامن فيما يتنجس وفيما لا يتنجس التاسع في الحظر والاباحة

## الفصل الاول

مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الحياض والحباب والاواني ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الانهار الثالث
في الآبار وفي آخرها وقوع الفارة في السمن اما الجنس الاول وفي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر
لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية كالعذرة
والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
قال رضي الله عنه وقدره ما ثبتت ثم يتوضا فيما وراء الحوض الصغير وفي بعض النسخ اذا كان من الموضع يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع
والاكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارا
يجوز التوضي من موضع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهر زاده وفي الماء الجاري يتوضأ بقرب النجاسة وان كانت مرئية
في صلوة الاصل للصدر الشهيد وفي نسخة الامام السرخسي اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء
وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالته وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني رح في نسخة عند ابي يوسف
لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوه كالماء الجاري

١٩ تساوي الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون لكل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول
الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحال لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر
يكفي عليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض
اعلاه عشرة اذرع واسفله اقل وهو ممتلى يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار اسفله لا يجوز ولكن يغترف
منه الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق فوقع فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت النجاسة
وهو عشر في عشر ثم اجتمع وصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله
عشر في عشر ووقعت قطرة خمر وتوضأ منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتأخرون فيه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان
الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما يأتي في
مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ماء الحوض الكبير اذا انجمد ماء الحوض فنقب انسان
نقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم
اعتبروا جملة الماء حتى لا يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان
الماء في النقب كالماء في الطست او النقب صغير لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء يتنجس وقال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رح الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا التوابيت التي في المشارع والجفارات
التي تكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى يتنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه
لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار وفي فوايد الفقيه ابي جعفر
الهندواني فلو توضأ في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جغز وان كان
بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو انتن الماء وهو كبير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي فيه حوض فيه عصير فوقع البول
فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل يفسد كما في الماء والخل في الفتاوى وفي الاصل ويتوضأ من الحوض الذي
يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا حتى لو ظنه نجسا
فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من
الغصب والسرقة وكذا لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل
ان يستخلص لنفسه اناء ويتوضأ منه ولا يتوضأ غيره النهر الذي هو متصل بالحوض اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ
انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل
لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يقال كرداب لا يجوز التوضي فيه وفي
الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)